

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مارس سنة ٢٠١٥ م،
الموافق الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد خيرى طه
وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر
والدكتور / حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٧٧ لسنة ٢٣
قضائية "دستورية".

المقامة من :

السيد / جميل منصف مرقص .

ضد :

السيد رئيس مجلس الشعب .

السيد المستشار وزير العدل .

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠١ ، أقام المدعى دعواه الماثلة
بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٨)
من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها
بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى - بصفته صاحب مخبز بلدى بأنه توقف عن الإنتاج
فى أوقات العمل الرسمية، وقدمته للمحاكمة الجنائية بالجنحة رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠٠١
جناح أمن دولة طوارئ، وطلبت عقابه بالمواد ١، ٣ مكرراً (أ)، ٥٦، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، والمادتين (٨٥)، (١١١/٥)
من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧، والقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦،
وبجلسة ٢٠٠١/١٢/١٣، دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية المادة (٥٨) من المرسوم بقانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٢/١/٣١، للإعلان بالدعوى الدستورية،
فبادر المدعى إلى إقامة دعواه الماثلة، وبجلسة ٢٠٠٢/١/٣١، قضت المحكمة بحبس المدعى
سنة مع الشغل وغرامة خمسمائة جنيه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (٢٩) من قانونها
الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية
التي يتصل الطعن عليها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هى التي تُطرح عليها
بعد دفع بعدم دستوريته بيديه خصم أمام محكمة الموضوع، وتقدر جديته، وتأذن لمن أبداه
برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق إليها من محكمة الموضوع لقيام دلائل تشير
شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية
سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.

وحيث إن الثابت بالأوراق، أن المدعى فى الدعوى الماثلة دفع أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٠٠١/١٢/١٣، بعدم دستورية المادة (٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٢/١/٣١، للإعلان بالدعوى الدستورية، فبادر المدعى إلى إقامة دعواه الماثلة، ودون تصريح من محكمة الموضوع، الأمر الذى تكون معه تلك الدعوى قد اتصلت بالمحكمة على غير الأوضاع المقررة قانوناً، مما يجعلها جديرة بعدم القبول .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

Court of Cassation